

# شرح صحيح مسلم 271 وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح 533 للشيخ مصطفى العدوي 0202 21 7 مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحيض دون الصلاة يعني الحائض اذا حاضت تترك الصيام ايام حيضتها لكن تعيد الصيام. هي تترك الصلاة ايضا لكن لكن لا اعيدوا الصلاة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن ايوب ومحمد بن زيد عن ابي قلابة وعبد الله بن زيد الجرمي المعازة قالت وهي معازة العدوية وحدثنا حاء وحدثنا حماد عن يزيد الرشد عن معازة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلاة ايام محيضا قالت عائشة احرورية انت؟ قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء عندي لان الخوارج كانوا يسكنون بلدا يقال لها حاروراء قريبة من الكوفة قريبة جدا من الكوفة على بعد ميلين او ثلاثة اميال هذه البلدة حارة هي التي اجتمع الخوارج فيها واسسوا مذهبهم الباطل واجتمعوا عليه فكانت لهم اراء شاذة ولعل عائشة تقصد ان من ارانهم ان الحائض تقضي الصلاة وتقضي الصيام فلذلك استغربت اه تعجبت من المرأة فقالت لها احرورية انت او انها ارادت ان المرأة عموما تنتنع

قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد وهو رشك. عن قال سمعت معاذ انها سألت عائشة تقضي الحائض يعني السائلة هنا هي معازة. وفي رواية اخرى ابهمت اتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة حرية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضن افمرهن ان يجزين يعني فهل امرهن النبي ان يعيدن؟ تعني انه لم يأمرهن

قال وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم عن معازة قالت سألت عائشة سألت عائشة فقالت ما بال الحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر الصامي ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم